1817 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد ا بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا معاوية ـ يعني ابن هشام ـ ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد Y عن نبي ا A قال : إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يلغ و لم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة K قال الألباني : الحديث صحيح و إسناده ضعيف